



قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة

رقم: 20/19 صادر في 13 ربيع الآخر 1441هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 2019

بشأن فتح باب الترشيحات لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، بناء على:

- مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203

بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 05/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة كما وقع تميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.

المادة الثانية:

يجب على المرشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:


- مرتب(ة)، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- حاصلا(ة)، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- متوفرا(ة)، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحکام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات



ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية باداراتها التأهيلية أو الجماعات الترابية، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

يتولى رئيس(ة) المصلحة المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في المراسلة الوزارية عدد 880/19 بتاريخ 28 نونبر 2019.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح لشغل المنصب المطلوب من الوثائق التالية:

- 1- طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة، يتضمن وجوبا موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) في كفاءة المعنى (ة) بالأمر. (في ستة نظائر)
- 2- مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره (ا) المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها. (في ستة نظائر)
- 3- نسخ من الشهادات المحصل عليها مصادق عليها. (في ستة نظائر)
- 4- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة). (في ستة نظائر)
- 5- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب. (في ستة نظائر)
- 6- كل وثيقة تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المتباري في شأنه. (في ستة نظائر)
- 7- المشروع الشخصي وبرنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها. في ستة (06) نظائر، من بينها نسخة تحمل اسم وتوقيع المرشح(ة) في كل صفحة من صفحاتها، في حين ينبغي أن تكون باقي النسخ خالية من أية إشارة تدل على هوية وصفة المعنى (ة) بالأمر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة، الكائن مقرها بشارع القدس بني ملال، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الأربعاء 11 دجنبر 2019 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم الجمعة 20 دجنبر 2019 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

يعتبر الطلب لاغيا في حال عدم إتمام الوثائق والنسخ المطلوبة أو في حال وروده خارج الأجل المحدد.

المادة السادسة:

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة ، لجنة تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين، وللجنة لإجراء المقابلات معهم، طبقا لمقتضيات المادة 09 من المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011.



المادة السابعة:

ينشر هذا القرار طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من نفس المرسوم المذكور سلفا.

حرر ببني ملال بتاريخ: ٢٠١٩ كتبه ١٠

